

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد هيئة محكمة جنح مستأنف عابدين للنظر في استئناف الحكم

الصادر في القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين والتي تبدأ جلساتها ٢٠١٤/١/٨

إلى قاعة معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/٨

صدر في ٢٠١٤/١/٥

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد